الأمم المتحدة

A/C.3/57/SR.58

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
29 December 2003
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ويناوير ..... (ليختنشتاين)

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-70455 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع)

(هـ) **تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان** (تابع)

١ - **الرئيس:** اقترح أن تحيط اللجنة الثالثة علماً بالوثائق A/57/284، وA/57/290 وCorr.1 وA/57/345 و A/57/366 و Add.1، في إطار البند ١٠٩ (ج) من جدول الأعمال، وكذلك بالوثيقتين A/57/38، وA/57/466، في إطار البند ١٠٩ (هـ).

٢ - ولقد تقرر ذلك.

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/57/L.56/Rev.1، A/C.3/57/L.86، A/C.3/57/L.87، A/57/357)

مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/57/357، اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم.

٣ - **السيد دي بارّوس** (أمين اللجنة): أوجز الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية، مما ورد في الوثيقة A/C.3/57/L.89. وأوضح أنه، في حالة اعتماد مشروع القرار هذا مع انعقاد الدورة الثانية للجنة المخصصة أثناء الفترة من ١٦ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، فإن النفقات المتوخاة في هذا الصدد ستصل إلى ٩٠ ٠٠٠ دولار. وسوف يُموَّل هذا المبلغ بقدر الإمكان، ولكن إذا تعذر ذلك، فإن الموارد اللازمة سوف يجري التماسها لدى قيام الجمعية العامة بدراسة التقرير الثاني المتعلق بتنفيذ الميزانية في دورتها الثامنة والخمسين. ومن المطلوب من الجمعية العامة، بالإضافة إلى ذلك، أن تحدد الشروط والوسائل المتعلقة بتوفير الدعم اللازم لممثلي المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية من أجل تيسير مشاركتهم في أعمال اللجنة المخصصة.

٤ - **السيد غاليغوس شيريبوغا** (إكوادور): تحدث بوصفه رئيس اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٨٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فبيّن أن اللجنة المخصصة قد قامت، في دورتها الأولى التي عقدت بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بوضع تقرير سبق تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، إلى جانب اعتمادها لمشروع قرار عنوانه ''تشكيل لجنة مخصصة معنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم''. وفي مشروع القرار هذا، قررت اللجنة المخصصة أن تعقد دورة جديدة في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣ عقب الاجتماعات الإقليمية التحضيرية. ومن الجدير بالشكر، كافة البلدان والمنظمات غير الحكومية إزاء جهودها ومساهماتها في أعمال اللجنة، حيث كان هدفها الأول متمثلا في التوصل إلى صياغة اتفاقية يمكن لنصها أن يحظى بموافقة إجماعية. وثمة تشديد في هذا الصدد على أن هناك منظمات غير حكومية عديدة، من قبيل المنظمة الدولية للمعوقين، تتولى دراسة أعمال وقرارات اللجنة المخصصة أثناء اجتماعاتها. ومن الحري بالثناء، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية فيما يتصل بتعاونهما، وكذلك الحكومة المكسيكية، ممن خصصوا قرصاً حاسوبياً مدمجاً عن الأنشطة التحضيرية المتعلقة بالاتفاقية، حيث يتضمن هذا القرص الحاسوبي بصفة خاصة تقرير اجتماع الخبراء الذي عُقد بالمكسيك في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وتقرير اللجنة المخصصة. ومن المطلوب من الحكومات والمنظمات والفنيين وأعضاء المجتمع المدني، في نهاية المطاف، أن يتابعوا جهودهم حتى تصبح الاتفاقية المعنية بالمعوقين حقيقة واقعة مع إدماج هذه الفئة السكانية إدماجا كاملا في المجتمع.

٥ - **السيد كامبونوفو** (الولايات المتحدة): تحدث بهدف تعليل موقفه قبل اعتماد مشروع القرار، فقال إن وفد الولايات المتحدة يوافق على النص، ولكنه يشعر بالاستياء إزاء تقديم الأمانة العامة في وقت متأخر على هذا النحو للوثيقة المتصلة بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (A/C.3/57/L.89) وهو لا يستطيع إبداء موقفه بشأن محتواها، حيث أنه لم يتمكن من بحثها بطريقة مرضية نظراً لضيق الوقت. والوفد يأمل في أن يتم تمويل كامل النفقات المتكبدة من خلال الميزانية العادية، مع قيام اللجنة الخامسة بدراسة الوثيقة A/C.3/57/L.89.

٦ - **السيد توموشيغي** (اليابان): قال إنه يوافق على تقرير اللجنة المخصصة (A/57/357)، ولكنه يشارك مع هذا في مشاعر القلق التي أعربت عنها الولايات المتحدة الأمريكية. ومن المؤسف أن الوثيقة المتصلة بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية لم يجر توزيعها إلا قبل اعتماد المشروع ببضع دقائق، في حين أن اللجنة المخصصة قد قدمت تقريرها منذ عدة أشهر. والوفد الياباني يأمل في عدم تكرار هذه الحالة في المستقبل.

٧ - **السيدة ميليه** (كندا): قالت إنها توافق على ما ذكره ممثلا الولايات المتحدة واليابان، وأعربت عن دهشتها لأن الوثيقة التي وضعت أثناء صيف عام ٢٠٠٢، دون تضمن أي إشارة للآثار المالية، تصبح اليوم موضع قراءة من جانب الأمانة العامة بطريقة مخالفة تماما. ونبهت، بالإضافة إلى ذلك، إلى ورود بعض التناقضات في الوثيقة A/C.3/57/L.89، وخاصة في فقراتها ٤ و٥ و١٠. والوفد الكندي لا يرغب في الخروج على توافق الآراء المتعلق بمشروع القرار، ولكنه يأمل في توفير كافة النفقات في إطار الميزانية البرنامجية، كما أنه يطالب إحاطة اللجنة الخامسة علماً بالوثيقة A/C.3/57/L.87.

٨ - **السيد وود** (المملكة المتحدة): قال إنه يوافق على ما ورد في بيانات ممثلي الولايات المتحدة واليابان وكندا، وأنه يأسف بشدة، هو أيضا، إزاء تقديم الوثيقة A/C.3/57/L.87 في وقت متأخر على هذا النحو. وذكر أنه يرى أيضا أن هذه الوثيقة تبعث على البلبلة، من الناحية الموضوعية، ومن المطلوب عرضها على اللجنة الخامسة.

٩ - اعتُمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/57/357 بدون طرحه للتصويت.

١٠ - أوقفت الجلسة الساعة ١٥/٤٥، واستُؤنفت الساعة ١٦/١٥.

مشروع القرار A/C.3/57/L.56/Rev.1: الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والتعديلات الواردة في الوثيقتين A/C.3/57/L.86 وA/C.3/57/L.87

١١ - **السيد دي بارّوس** (أمين اللجنة): أدلى ببيان من شعبة تخطيط البرامج والميزانية بشأن الآثار المترتبة على الفقرة ٢٠ من مشروع القرار A/C.3/57/L.56/Rev.1. ولفت انتباه اللجنة إلى التنظيم المستهدف في الجزء باء من

الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨، حيث جاء أن المسائل المتصلة بالإدارة والميزانية من اختصاص اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وأوضح أن النفقات المتصلة بأعمال المقرر الخاص واردة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وبالتالي، فإن مشروع القرار A/C.3/57/L.56/Rev.1 لن تترتب عليه آثار في هذه الميزانية.

١٢ - **السيد آف هالاستروم** (فنلندا): عرض مشروع القرار A/C.3/57/L.56/Rev.1 باسم مقدميه، الذي انضمت إليهم بوروندي والجمهورية الدومينيكية والكاميرون، ثم شدد على أن النص حصيلة مفاوضات متعمقة، وكان من الواجب أن يُعتمد بتوافق الآراء، وخاصة وأنه يتعلق بمسألة هامة. وأعرب عن أسفه بالتالي لأن الجهود التي بُذلت لم تسمح بتجنب التصويت على التعديلين الواردين في الوثيقتين A/C.3/57/L.86 وA/C.3/57/L.87 .

١٣ - **الرئيس**: أعلن أن كوستاريكا قد انضمت إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.3/57/L.56/Rev.1.

الوثيقة A/C.3/57/L.86: تعديلات مقترحة على مشروع القرار A/C.3/57/L.56/Rev.1 (الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي)

١٤ - **السيد رشدي** (مصر): تحدّث باسم مقدمي التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/57/L.86، الذين انضمت إليهم الجزائر والكويت، فشدد على أنه لا يمكن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، لا بسبب الوفود التي اقترحت التعديلات، بل بسبب مقدمي المشروع، الذين كان يتعين عليهم أن يحتفظوا بنص قرار الجمعية العامة ٥٥/١١١، الذي حظي بموافقة إجماعية.

١٥ - **السيدة غرولوفا** (الجمهورية التشيكية): طلبت إلى مقدمي التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/57/L.86، أن يعيدوا النظر في موقفهم بشأن التعديل المقترح الأول، وأن يتّسموا بنفس روح المصالحة التي أبدتها الوفود التي سبق لها أن أجمعت على توافق الآراء بشأن القرار المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/C.3/57/L.61). أما بشأن التعديل المقترح الثاني، فقد قالت إن من المستحسن أن تُعاد في عام ٢٠٠٣ صياغة الفقرة ١٨ من المنطوق على نحوٍ أكثر وضوحاً، فالشروط الحالية المتصلة بمسألة ضمانات حالات الإعدام ومشروعيتها أو عدم مشروعيتها تبعث على البلبلة؛ وأوضحت أنها ترى، مع هذا، وجوب الاحتفاظ بالنص الحالي، وخاصة وأن هذا النص قد جرى الإبقاء عليه بشكل مستمر في الدورات السابقة للجمعية العامة.

١٦ - **السيد أندرابي** (باكستان): أعلن مساندته للبيان الصادر عن الوفد التشيكي، وأكد من جديد تأييد وفده دون تحفظ للجهود الرامية إلى إنهاء حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو على نحوٍ تعسفي، فضلاً عن تلك الولاية المُعزّاة للمقرر الخاص بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٣٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٢. فهذه الولاية، التي تتألف من ''دراسة المسائل المتصلة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو على نحو تعسفي'' لم تكن موضع مراعاة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٣٦، الذي أشار إليه مقدمو مشروع القرار في مشروعهم لم يجرْ اتخاذه بتوافق الآراء، ولكنه كان موطناً للتصويت، مما طُلِب أيضا على يد الوفد الباكستاني باسم الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي التي حضرت اجتماع لجنة حقوق الإنسان،

فالفقرة ٧ من المنطوق تمثل انتهاكاً صريحاً لولاية المقرر الخاص. والوفد الباكستاني لا يسعه أن يوافق على إيراد إشارة لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/٢٠٠٢ في نص مشروع القرار، وهو يطالب بحذف هذه الإشارة.

١٧ - **السيد سلاّم** (المملكة العربية السعودية): قال إن بلده يدين ممارسة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو على نحوٍ تعسفي، وأنه يؤيد كل تدبير مُتخذ على يد الجمعية العامة من أجل تحقيق القضاء على هذه العمليات بالفعل. ووفد المملكة العربية السعودية يثني على المقصد الأصلي الذي كان سائداً لدى وضع مشروع القرار المنقح، ولا يريد الحيدة عنه بإدراج اعتبارات لا مجال لها في هذا النص، من قبيل الإشارة إلى عقوبة الإعدام. والبلدان التي تطبق هذه العقوبة لا يوجد لديها، في الواقع، إطارُ تشريعي وقانوني ينص على فرض هذه العقوبة على جرائم بعينها دون غيرها. وفي هذه الحالة، فإن الإجهاز على شخص محكوم عليه بالإعدام لا يمكن وصفه بأنه قد تم خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو على نحوٍ تعسفي، فالحكم بالإعدام مصحوب بقرارٍ من المحكمة. وهذا هو السبب في تفضيل إعادة صياغة الفقرة ١٨ من المنطوق بأسلوب يقضي بمطالبة جميع الدول، لا مجرد الدول التي تستحق فيها بعض الجرائم عقوبة الإعدام، بألا تقع بأقاليمها أي حالة من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو على نحوٍ تعسفي. ومن المطلوب، في النهاية، من المقرر الخاص والجمعية العامة، أن يركزّا انتباههما على حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو على نحوٍ تعسفي، دون أية حالات أخرى.

اقتراح التعديل الأول الوارد بالفقرة ١

١٨ - **السيد رشدي** (مصر): قال إنه في حالة البتّ من خلال تصويت مسجل فيما إذا كان ينبغي أن يُشار إلى قرارٍ سبق اتخاذه على النحو الواجب، وهو القرار ٣٦/٢٠٠٢ في هذا المقام، في مشروع القرار، فإن ثمة خِشْية من تعميم هذه الممارسة فيما بعد، مما يؤدي إلى القيام بالتصويت بصورة متعاقبة.

١٩ - **السيدة باردفيك** (النرويج): علّلت تصويتها قبل الإدلاء بالأصوات، فقالت إن وفدها سيصوِّت ضد التعديل الأول، فهو يرى أنه يحق للجمعية العامة أن تأخذ في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان، حتى وإن لم تكن مُتخذة بتوافق الآراء.

٢٠ - **السيد آف هالاستروم** (فنلندا): تحدث من منطلق تعليل التصويت قبل الإدلاء بالأصوات، فقال إنه لا يشك في أن قرار لجنة حقوق الإنسان بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو على نحو تعسفي ومشروعا القراران المعروضان على الجمعية العامة متميزان عن بعضهما، ولكن كلا من اللجنة والجمعية عليه دور في مجال حقوق الإنسان، ومن الطبيعي إذن أن يُشار إلى القرارات التي سبق اتخاذها من جانب أي منهما. وذكر أن تعبير ''تحيط علما'' لا يمكن أن يختلط بتعبير ''تثني على'' ولا حتى بتعبير ''تثني مع التقدير على''، وبالتالي، فإن نص الفقرة الفرعية قيد النظر يتسم بالحياد إلى أقصى حد ممكن. ومن ثم، فإن الوفد الفنلندي سيصوت ضد التعديل الأول.

٢١ - **السيدة اسكجار** (الدانمرك): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إنها تؤيد البيان الفنلندي، وأوضحت أن الاتحاد الأوروبي قد سبق له أن أيد مشروع القرار الذي كان قد قُدِّم في البداية من جانب وفد فنلندا، وأنه كان سيُصوت لصالح هذا القرار لو أنه كان قد طُرِح للتصويت. وأعلنت أنها تولي أهمية كبيرة لمشروع القرار هذا، وأنها قد بذلت قصاراها، هي والمشاركين في تقديم المشروع، سواءً داخل لجنة حقوق الإنسان أم اللجنة

الثالثة كيما يصبح النص النهائي للمشروع متوازنا وصالحاً للاعتماد بتوافق الآراء، كما جرت الممارسة المتبعة في اللجنة الثالثة. ومع هذا، فإنه يجب أن تُراعى في مشروع القرار عناصر المعلومات الجديدة التي جمعها المقرر الخاص. والاتحاد الأوروبي قد قام، بهدف الاتسام بالمرونة، بتأييد مشروع القرار المنقح، الذي يُبقي على جوهر النص الذي سبق تقديمه، وهو يأمل في أن تتصرف كل الوفود على هذا النحو. وبالتالي، فإنه سيصوت ضد كافة التعديلات الواردة في الوثيقتين A/C.3/57/L.86 وL.87.

٢٢ - **السيد فون كوفمان** (كندا): علّل صوته قبل الإدلاء بالأصوات، فيما يتصل بجميع التعديلات الواردة بالوثيقتين A/C.3/57/L.86 وL.87، فقال إن القرار قيد النظر قد اتُخذ بتوافق الآراء في دورة عام ٢٠٠٠. وكندا تأسف بالتالي لأن بعض الوفود قد خرجت عن توافق الآراء المتعلق بالنص الذي سبق اعتماده، ولأن مشروع القرار سيُطرح للتصويت. وعلى الرغم من أن مقدمي مشروع القرار قد راعوا اقتراحات التعديل الواردة في الوثائق A/C.3/57/L.80 وL.81 وL.86 وL.87 بهدف إقرار الصيغة المنقحة لمشروع القرار، فإن الاقتراحات المذكورة في الوثيقتين الأخيرتين قد تم الإبقاء عليها. والوفد الكندي لا يفهم سبباً لعدم قيام الجمعية العامة بمراعاة القرار الأخير المتخذ في هذا الشأن. وتعبير ''تحيط علماً ب'' لا يعادل تعبير ''توافق على''. والتعديل الثاني يتناول، هو أيضا، نصاً سبق اعتماده بتوافق الآراء في دورة عام ٢٠٠٠. ومضمون الفقرة ١٨ يتعلق بولاية المقرر الخاص، كما يدل على ذلك الفقرة الفرعية ١٢ (و) من مشروع القرار. ومن الواجب إذن أن تُطالَب الدول بأن توفي بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، في إطار احترام الأصول الواجبة، وذلك عند تطبيقها لعقوبة الإعدام، بهدف الحيلولة دون حدوث أي حالة من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو على نحوٍ تعسفي. والتعديل الثالث غير ضروري، فيما يبدو، فولاية المقرر الخاص، التي تحدّدت من قِبَل لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٢ والتي تم تمديدها في عام ١٩٩٢ والتي وافقت عليها الجمعية العامة بتوافق الآراء، قد جرى تجديدها في عام ٢٠٠١. وبغية الاستجابة للشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود، قام مقدمو مشروع القرار بإضافة الفقرة ١٢ إلى منطوقه. الوفد الكندي يلاحظ أنه قد أُشير أيضا إلى ولاية المقرر الخاص في الفقرة الثانية من الديباجة، وكذلك في الفقرات ١٠ و١٣ و١٤ و١٦ و٢٠ من المنطوق. والتعديلات المقترحة الأخرى، التي تتعلق بولاية المقرر الخاص، تُعدّ غير ضرورية أيضا، فالفقرتان ١٢ و١٣ من منطوق مشروع القرار تنص على أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يتصرف في حدود ولايته.

٢٣ - وبعد مناقشة تتعلق بالإجراءات من جانب السيد رشدي (مصر) والسيدة أستاناه (ماليزيا) والسيد دوب (بوتسوانا)، طالب الرئيس الوفود بأن تتناول كل تعديل من التعديلات المقترحة على حدة، حيث أن كلا منها سيكون موضوعاً لتصويت مستقل.

٢٤ - **السيدة ليومبان توبنغ - كلين** (سورينام): قالت إن وفدها لن يشارك في التصويت على التعديل الأول.

٢٥ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، عُمان، قطر، كوبا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باراغوي، بربادوس، بليز، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سوازيلند، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، الفلبين، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، هايتي.

٢٦ - رُفض اقتراح التعديل الأول الوارد بالفقرة ١ من الوثيقة A/C.3/57/L.86، بأغلبية ٧٩ صوتاً، مقابل ٣٥ صوتا، مع امتناع ٣٨ عضوا عن التصويت.

اقتراح التعديل الثاني الوارد بالفقرة ٢

٢٧ - **السيدة أستاناه** (ماليزيا): قالت إنها ترى، كما يرى الاتحاد الأوروبي، أن القرار قيد النظر في غاية الأهمية؛ والتعديل المقترح إدخاله على الفقرة ١٨ من المنطوق بالغ الأهمية، بالتالي، فأحكام النص المستهدف ينبغي لها أن تنطبق على جميع البلدان. وأثناء المشاورات غير الرسمية، اتفقت كافة الدول، سواءً كانت مشتركة في تقديم مشروع القرار أم لا، على أن ثمة حالات للإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو على نحو تعسفي يمكن أن تحدث في أي بلد، سواءً كان هذا البلد يطبق، أو لا يطبق، عقوبة الإعدام، وبالتالي، فإن من الضروري أن تُعدَّل الفقرة ١٨ من مشروع القرار. وهذه الفقرة هي الفقرة الوحيدة في القرار التي تتضمن تذكير الحكومات بأنها ملتزمة بعدم مباشرة حالات للإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو على نحو تعسفي، مع عدم إجازتها لهذه الحالات.

٢٨ - **السيدة غرولوفا** (الجمهورية التشيكية): لفتت الانتباه إلى أن وفدها لا يستطيع قبول التعديل المقترح، فحالات الإعدام محظورة بالجمهورية التشيكية، ولا جدوى بالتالي من النص على اتخاذ تدابير من تدابير الحماية في هذا الشأن. والوفد التشيكي سوف يصوِّت بالتالي ضد التعديل المقترح.

٢٩ - وأوضحت أن وفدها يؤيد البيان الذي أدلت به ممثلة ماليزيا.

٣٠ - **السيدة أحمد** (السودان): سلّطت الضوء على أن التعديل لا يرمي إلا إلى إضفاء طابع أكثر شمولا على الفقرة ١٨، بحيث يصبح النداء الوارد بها مُوجَّها نحو جميع الدول، لا مجرد الدول التي لم تقم بعد بإلغاء عقوبة الإعدام. والوفد السوداني سوف يصوِّت بالتالي لصالح اعتماد التعديل المقترح، وهو يأمل في أن تقوم الوفود الأخرى بذلك أيضا.

٣١ - **السيد زيدان** (لبنان): علّل تصويته قبل الإدلاء بالأصوات، فقال إن الأمر لا يتمثل في تأييد أو معارضة عقوبة الإعدام، وأن الفقرة ١٨ من مشروع القرار لا تتوخى، في نصها الأصلي، سوى تلك الدول التي لم تُلْغ بها حتى اليوم هذه العقوبة. والوفد اللبناني لا يستطيع أن يتصور كيفية اعتبار الدول الأخرى كما لو كانت بمعْزلٍ عن ممارسة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو على نحوٍ تعسفي، فالمادة ١٨ قيد النظر تشير إلى ضمانات سبق قبولها من جانب الدول التي تطبق عقوبة الإعدام. والعلاقة المفترضة على هذا النحو غير قائم، كما أنها لا تتسم بالإنصاف.

٣٢ - والمادة ١٨ مقبولة من حيث الموضوع، ولكنها دون المستوى المطلوب من حيث الصياغة. ولبنان يعلِّق أهمية كبيرة، في نفس الوقت، على الضمانات والكفالات المحددة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و١٩٨٩/٦٤، والتي وردت أيضا بالفقرة ١٨ من مشروع القرار المنقح.

٣٣ - ولبنان لم يقم بإلغاء عقوبة الإعدام، ولكن تطبيق هذه العقوبة يخضع لتقييدات بالغة الصرامة، وذلك لأسباب إنسانية. وفي ضوء اتسام عقوبة الإعدام بطابع شديد الإثارة للخلاف، مما يُعْزَى في الكثير من الأحيان إلى ما يتصل بهذه العقوبة من اعتبارات دينية، يجب ألا يغيب عن البال أن البت في إلغاء أو إبقاء عقوبة الإعدام هذه يرجع إلى دول ذات سيادة. ولبنان سوف يصوت بالتالي لصالح التعديل المقترح.

٣٤ - **السيدة غونارز دويتر** (أيسلندا): قالت إن التعديل المقترح يهدف إلى رفض الشروط التي سبقت الموافقة عليها منذ عامين، وأن هدف مشروع القرار المنقح لا يتمثل في إبداء رأي بشأن البلدان التي لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام، ولكنه يتمثل في منع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو على نحوٍ تعسفي، إلى جانب الحرص على قيام الدول باحترام التزاماتها الدولية التي سبق لها أن تعهدت بها.

٣٥ - **السيد بيغ** (نيوزيلندا): أعرب عن دهشته إزاء إمكانية التطلع إلى تعديل الفقرة ١٨، التي تكرر نصا سبقت الموافقة عليه، وقال إنه يرى أن البيانات المؤيِّدة لهذا التعديل لا ترمي إلا إلى تشويش الأذهان، وذلك في إطار الإيحاء بأن الدول التي لا تعمل بعقوبة الإعدام لا تقع عليها نفس الالتزامات التي تخضع لها الدول التي لم تقم بإلغاء هذه العقوبة. والدول التي تطبق عقوبة الإعدام ينبغي لها أن تراعي الالتزامات الدولية في هذا الشأن، مما لا تخضع له بالطبع تلك الدول التي لا توجد بها عقوبة الإعدام. والفقرة ١٨ من مشروع القرار لا تتضمن إبداء رأي ما، كما أنه لا تشكل دعوة لصالح إلغاء عقوبة الإعدام؛ وهي لا تستهدف سوى تذكير الدول المعنية بأنها ملتزمة بمراعاة الضمانات الدولية كيما لا تُتهم بأنها تضطلع بعمليات إعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو على نحوٍ تعسفي. والوفد النيوزيلندي مصمم على التمسك بتلك المرونة التي اتسم بها مقدموا النص أثناء المفاوضات، كما أنه متمسك بتحقيق رغبتهم في التوصل إلى توافق في الآراء، وهو يأسف لأن الأحكام

التي سبقت الموافقة عليها لم تحظ بالتأييد بإجماع الآراء. ولما كان التعديل المقترح يغيّر من هذه الأحكام، فإن نيوزيلندا ستصوت ضده.

٣٦ - **السيد آف هالاستروم** (فنلندا): لفت الانتباه إلى أن ثمة قلة من الوفود تسعى إلى إثارة الشكوك بشأن أحكام كان قد ووفق عليها من قبل، وبالتالي، فإنه يجب التشديد على أن الفقرة ١٨ من مشروع القرار لا تتناول عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة قانونية، بل إنها ترمي ببساطة إلى مجرد تذكير الدول بالالتزامات المنوطة بها بموجب صكوك من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، إلى جانب التزام تلك الدول بمراعاة الضمانات والكفالات المتصلة بتطبيق عقوبة الإعدام. والوفد الفنلندي يشدّد، مرة أخرى، على أن التعديل المقترح يدعو إلى الارتياب في أحكامٍ سبقت الموافقة عليها، كما أنه يشير إلى أن ثمة فقرات بمشروع القرار، من قبيل الفقرات ٢ و٥ و٦، تتضمن مطالبة الدول بأن تعمل على إنهاء ممارسة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو على نحو تعسفي. وفنلندا ستصوِّت بالتالي ضد التعديل المقترح، وهي تدعو جميع الوفود إلى أن تحذو هذا الحذو.

٣٧ - **السيدة غروكس** (سويسرا): عمدت إلى تسليط الضوء على أن الفقرة ١٨ من مشروع القرار تكرر أحكاما سبق اعتمادها بتوافق الآراء منذ عامين، ثم أضافت أن هذه الفقرة لا ترمي إلى الإشارة إلى هذه الحكومة أو تلك، بل أنها ترمي في الواقع إلى تذكير الدول بالالتزامات والضمانات والكفالات المتصلة بالصكوك الدولية على صعيد حقوق الإنسان. وفي إطار الإعراب عن الأمل في العودة إلى اعتماد الأحكام الموافق عليها، فإن سويسرا تعلن عزمها على التصويت ضد التعديل المقترح.

٣٨ - **السيد سيناغا** (إندونيسيا): قال إن وفده سيصوِّت لصالح التعديل، وذلك من أجل تشجيع كافة الحكومات وجميع الدول على قمع ممارسة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وعلى نحو تعسفي.

٣٩ - وأُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، تايلند، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، عُمان، غامبيا، غيانا، الفلبين، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية

كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بربادوس، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، غانا، غرينادا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

٤٠ - رُفض اقتراحُ التعديل الثاني الوارد بالفقرة ٢ من الوثيقة A/C.3/57/L.86 بأغلبية ٧٢ صوتاً، مقابل ٤٩ صوتاً، مع امتناع ٢٩ من الأعضاء عن التصويت.

٤١ - **السيدة ثاندار** (ميانمار): قالت إن وفدها كان سيصوّت لصالح التعديل المقترح لو كان قد حضر لدى التصويت.

٤٢ - **السيد أندرابي** (باكستان): تساءل عما إذا كان قيام مقدمي أحد مشاريع القرارات بتعديل أحكام سبقت الموافقة عليها في قرار سابق يحول دون الاضطلاع بأية مفاوضات بشأن هذه الأحكام ويحظر إدخال أي تعديل، وبعد ذلك، أشار إلى المفاوضات المتصلة بأول مشروع للنص، ثم طالب بقية الوفود بالكف عن الإحالة إليه بوصفه نصا يحظى بالموافقة.

٤٣ - **السيدة أحمد** (السودان): أكدت أن من الضروري أحياناً أن يُعاد النظر في بعض الأحكام التي سبقت الموافقة عليها، وأن يجري تعديل لها، بغية إكسابها مزيدا من التأثير، وشددت على أن هذا الوضع قائم الآن بالفعل، وأنه سيتكرر مستقبلا.

اقتراح التعديل الثالث الوارد في الفقرة ٣

٤٤ - **السيد رشدي** (مصر): أشار إلى مضمون التعديل المقترح، وأكدت أن الجمعية العامة هي التي يحق لها، دون غيرها، أن تعتمد ولاية المقررين الخاصين، وأن تذكر هؤلاء المقررين بأن عليهم أن يراعوا الولايات المنوطة بهم. وكرر بإيجاز تلك الأسباب التي تبرر ما يراه وفده من أن التقرير، الذي وضعه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو على نحوٍ تعسفي (A/57/138)، قد تجاوز حدود الولاية التي أنيطت به، كما ذكر مرة أخرى أن المقرر الخاص يشير علاوة على ذلك إلى فئة من الأقليات لم يسبق ورودها في إعلان عام ١٩٩٢ بشأن الأقليات. وبعد ذلك، شدد على أن مقدمي مشروع القرار A/C.3/57/L.56/Rev.1 قد تمسّكوا بتذكير المفوض السامي لحقوق الإنسان بأنه يجب عليه أن يتصرف وفقاً لولايته، وأكد أنه لا يوجد ما يمنع، بالتالي، من اتباع نفس الأسلوب مع المقرر الخاص.

٤٥ - **السيد كامبو نوفو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يصرّ على أن المقرر الخاص وأعضاء مفوضية حقوق الإنسان، الذين يقومون بمساعدته، يجب عليهم أن يراعوا بدقة ولايتهم، وأن من الجدير بالذكر أن هذه الولاية لا تتضمن إلغاء عقوبة الإعدام، كما أنه

لا تجيز للأطراف المعنية أن تثير الشكوك بشأن نظام عقوبات يحظى بالاحترام ويشمل كفالات واردة في القانون وضمانات ذات صلة. ومصدوقية كافة المقررين الخاصين ورغبة الحكومات في التعاون معهم تتوقفان على احترام الولايات ذات الصلة من جانب المقررين الخاصين وموظفي الأمانة العامة الذين يساعدونهم.

٤٦ - **السيد أندرابي** (باكستان): لفت الانتباه إلى أن الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار تتضمن حتى المقرر الخاص، في إطار ولايته، على الاستمرار وذكر أنه لا يوجد ما يحول دون إضافة هذا القول في الفقرة ٢٢.

٤٧ - **السيد آف هالاستروم** (فنلندا): علّل صوته قبل التصويت، فقال إن وفده لا يرى ضرورة للتعديل المقترح للفقرة ٢٢، ولفت الانتباه إلى أن ثمة إشارات بالفعل إلى ولاية المقرر الخاص في الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ من المنطوق. وفي سياق الرد على بيان الوفد الأمريكي، ذكر أن مسألة عقوبة الإعدام تدخل دون شك في إطار ولاية المقرر الخاص بصيغتها المنوطة من قِبَل لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ١٥ من القرار ٢٠٠١/٤٥، حيث تلا نص فقرتها الفرعية (أ). وفنلندا ترى أن التعديل المقترح والتصويت المطلوب لا ضرورة لهما، وهي ستصوِّت ضد هذا التعديل.

٤٨ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون :

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، عُمان، غامبيا، غيانا، الفلبين، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بربادوس، بليز، بوركينا فاسو، بيلاروس، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، غانا، غرينادا، فيجي، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، مدغشقر، ناميبيا، نيكاراغوا.

٤٩ - رُفض التعديل المقترح الثالث الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.3/57/L.86 بأغلبية ٦٧ صوتاً، مقابل ٦٤ صوتاً، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الوثيقة A/C.3/57/L.87: تعديلات مقترحة على مشروع القرار A/C.3/57/L.56/Rev.1 (الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي)

٥٠ - **الرئيس:** أعلن أنه قد طُلِب إجراء تصويت مسجل على كل تعديل من التعديلات الواردة في الوثيقة.

اقتراح التعديل الأول الوارد في الفقرة ١

٥١ - **السيدة أحمد** (السودان): قدمت باسم البلدان أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي التعديلات (A/C.3/57/L.87) على مشروع القرار، ثم قالت أن هذه البلدان مصممة على منع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو على نحو تعسفي، ومن ثم، فإنها قد حاولت أن تتوصّل إلى توافق في الآراء. والتعديلات المقترحة تستهدف الحرص على أن يكون نص القرار بالفعل كاملاً وغير حصري. ومع هذا، فإن الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.3/57/56/Rev.1 تثير مسائل تبعث في الواقع على قلق المنظمة، وهذه المسائل موضع قرارات مستقلة بالإضافة إلى ذلك وهي لا تتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، فهي جرائم تُرتكب على يد أفراد. ومقدمو المشروع أنفسهم لم يقوموا فضلا عن ذلك، فيما يتصل بالحالات المثارة، باستخدام مصطلح ''حالات الإعدام'' ولكنهم استخدموا، في الواقع، مصطلح ''حالات القتل''.ومن خلال إثارة الجرائم التي يرتكبها الأفراد، تتغير مواطن الاهتمام، حيث ينبغي أن يتركز هذا الاهتمام على التزام الدول بالحرص على عدم انتهاك أفعالها للحق في الحياة.

٥٢ - **السيد أندرابي** (باكستان): أعرب عن تأييده لبيان السودان، ثم لفت الانتباه إلى أن جميع الدول تعمل جاهدة على القضاء على جرائم العنف ضد المرأة، وإنه توجد بالإضافة إلى ذلك آليات متميزة تتعلق بهذه المسائل، كما أن ثمة مقررين خاصين معنيين بمتابعة تلك المشاكل، وفضلا عن ذلك، فإن اللجنة الثالثة قد اتخذت في الدورة الحالية بتوافق الآراء قراراً بشأن جرائم الدفاع عن الشرف، إلى جانب قرار آخر يتصل بالعنف ضد المرأة بصفة عامة، وإدراج هذه الجرائم بالفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار يشكل، بالتالي، ازدواجية في العمل، ويدخل مفاهيم تبعث على الخلاف. وعلاوة على ذلك، ونظراً لشمول القرار المتعلق بهذه الجرائم لتلك القائمة، فإنه يتعين أن يُطرح للتصويت في لجنة حقوق الإنسان.

٥٣ - **السيد زيدان** (لبنان): بعد أن أعلن تأييده لبيان السودان، قال إنه لا يمكنه أن يتقبل صياغة الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.3/57/L.56/Rev.1، فمصطلح ''حالات القتل'' المستخدم عدة مرات في هذه الفقرة لا يتفق مع مجال تطبيق القرار، فهذا المجال يتعلق بـ''حالات الإعدام''، التي تتصل، وفقاً للتعريف القانوني، بعقوبة الإعدام، وخاصة لدى تطبيق حكم قضائي. وذكر أنه ينتهز هذه الفرصة كيما يعلن أن التشريع اللبناني لا ينص بأي حال على إصدار حكم قضائي يقضي بإعدام أي فرد من جراء عنصره أو قوله أو ميوله الجنسية أو

بانتهاك حقه في الحياة بصفة عامة. ومصطلح ''جرائم'' ''أي حالات القتل والاغتيال'' لا صلة له بعقوبة الموت التي تستند إلى فرض حكم قضائي، مما يشكل هدف القرار بالفعل. واستخدام هذا المصطلح يُضعف من قيمة القرار الذي يرمي إلى الحالات التي تغفل فيها حكومة ما التزاماتها التي تقضي بقيامها، على نحوٍ عاجل وكامل، بتقصي عمليات الإعدام بغية تجنب الإفلات من العقاب بالنسبة لمن يضطلعون بهذه العمليات بإجراءات موجزة أو على نحو تعسفي، مع ملاحقتهم قضائيا، مما يضفي طابعا قانونيا في هذا الشأن. ومن البديهي أن الجرائم جديرة بالمنع والمكافحة، وليس من المعقول مع هذا أن تتم، في إطار قرار متعلق بحالات الإعدام، مطالبة الحكومات بأن تحقق في كافة الجرائم، فهذه الجرائم لا مجال لها في قرار مكرس لحالات الإعدام، مما يكرر الوفد اللبناني إعلانه.

٥٤ - **السيدة أستاناه** (ماليزيا): أعربت عن تأييدها للبيان الذي أدلى به السودان باسم بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك لبيان لبنان.

٥٥ - **السيد رشدي** (مصر): أعلن بدوره تأييده لبيان السودان، وطلب إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/57/L.56/Rev.1، الذين تناولوا بالتعديل المصطلحات المستخدمة في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٥٥/١١١، أن يحدّدوا التعبيرات التي تم الاتفاق بشأنها، والتي يأسفون إزاء قيام البلدان أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي بتعديلها.

٥٦ - **السيد سلاّم** (المملكة العربية السعودية): أعلن تأييد وفده للبيان الذي أدلى به السودان.

٥٧ - **السيد آف هالاستروم** (فنلندا): علّل تصويته قبل الإدلاء بالأصوات، ثم أعرب عن أسفه إزاء ضرورة إجراء التصويت. وقال إن التعديل المقترح لا يتضمن عناصر جديرة بالإدراج في فقرة مشروع القرار. وهو لا يشير على سبيل المثال أعمال العنف ذات الطابع العنصري التي تفضي إلى موت الضحايا، مما اقتُرح إدراجه من قبل جنوب أفريقيا، بتأييدٍ من مجموعة الدول الأفريقية،ومما ورد في القرار ٥٥/١١١ الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء. والتعديل ينحي جانبا أيضا تلك الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي ذُكرت كذلك في قرار العام الماضي. وبشأن جرائم الدفاع عن الشرف، يلاحظ أن حقوق المرأة خاضعة بوضوح لولاية المقرر الخاص، الذي يتعين عليه أن يضطلع بالاستجابة اللازمة إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الحكومة تؤيد جرائم الدفاع عن الشرف هذه أو تتسامح فيها أو تبيح الإفلات من العقاب بشأنها. وفيما يتصل بالميل الجنسي، فإن مقدمي المشروع لا يفرضون قواعد أو قيما ثقافية جديدة، فهم يقتصرون على مطالبة الدول بأن تحقّق في كافة الجرائم، ومن بينها الجرائم التي ارتكبت ضد الأشخاص يتسمون بميل جنسي مخالف. وينبغي البدء بالتحقيق بشأن جميع الجرائم المقترفة بهدف البت بعد ذلك فيما إذا كانت قد حدثت حالة إعدام خارج نطاق القضاء. وحيث أن التعديل المقترح لا يعزز من أحكام القرار، فإن فنلندا ستصوت ضدّه.

٥٨ - **السيد فون كوفمان** (كندا): قال إن مقدمي مشروع القرار لم يدّخر جهدا في سبيل محاولة الحصول على توافق في الآراء. وبيّن، من ناحية أولى، أن الفقرة ٦ من منطوق هذا المشروع لا تتعلق بولاية المقرر الخاص، بل إنها تتضمن توجيه نداء عام إلى الدول. وهي تشمل، من ناحية ثانية، مطالبة الدول بإجراء تحقيقات في جميع الجرائم المرتكبة لأية أسباب تمييزية مع ملاحقة المسؤولين عنها على الصعيد القضائي. ومن ناحية ثالثة، يلاحظ أن القائمة الواردة في هذه الفقرة تردد تعبيرات كانت موضع اعتماد بتوافق الآراء في قرارات سابقة. وفي حالة إقرار

التعديل، مما يتضمن حذف هذه القائمة، فإنه سيترتب على ذلك إيحاء بأن الحكومات تتسامح في الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، إلى جانب الجرائم المرتكبة بدافع تمييزي أيا كان. وكندا تدعو بالتالي كافة الوفود إلى التصويت ضد التعديل المقترح.

٥٩ - **السيد بيغ** (نيوزيلندا): قال إن من شأن هذا التعديل أن يحذف من القائمة أولئك الأشخاص الذين كثيرا ما يتعرضون لجرائم مرتكبة لأسباب تتعلق بالتمييز العنصري أو الديني. والفقرة ٦ من المنطوق لا تشمل إبداء أي رأي في القيم الاجتماعية، ولكنها تؤكد أن الحكومات تُعتبَر مسؤولة عن التحقيق في كافة الجرائم المرتكبة لأسباب تمييزية، وكذلك عن الحرْص على عدم التغاضي عن هذه الجرائم أو الموافقة عليها من جانب موظفي الدولة. ونوعيات الجرائم المذكورة بالفقرة ٦ من المنطوق تتصل على نحو وثيق بموضوع القرار، وفي حالة عدم ذكر هذه الجرائم، فإن هذا يعني في نفس الوقت عدم مطالبة الدول بالتحقيق في الجرائم التي لا يوجد فيها عادة نفوذ للحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة الثالثة قد أكدت من جديد، في مرات عديدة، وفي إطار قرارات متخذة بتوافق الآراء، أن الدول تُعتبر مسؤولة عن التحقيق في كافة الجرائم. ومن الجدير بالذكر أن الحق في الحياة ينطبق على الجميع دون تمييز، وصْمت اللجنة الثالثة في هذا الشأن قد يبعث على التفكير بأن اللجنة تتسامح في الإفلات من العقاب بالنسبة لمن يعتدون على بعض الأشخاص لأسباب تمييزية. ونيوزيلندا ستصوت بالتالي ضد اقتراح التعديل هذا، وهي تطالب جميع الوفود بأن تقوم بذلك أيضا.

٦٠ - **السيدة غونارز دويتر** (أيسلندا): لفتت الانتباه إلى أن التعديل يفضي إلى حذف الإشارة إلى الجرائم المرتكبة على يد الجماعات شبه المسلحة أو القوات الخاصة. وقالت إن الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار لا تقول بأن الدول مسؤولة مباشرة عن أعمال هذه القوات أو الجماعات التي تخضع لولايتها القضائية، ولكنها تقول ببساطة أن هذه الأعمال لا يجوز لها أن تكون موضع موافقة أو تسامح من جانب الموظفين الحكوميين، وأن من الواجب على الحكومات أن تحرص على مقاضاة مرتكبي هذه الأعمال. وإذا كانت أيسلندا متمسكة بذكر هذه الجرائم، فإن هذا يرجع إلى صلتها المباشرة بموضوع القرار ذاته. وينبغي للدول، في بداية الأمر، أن تحقق في جميع الجرائم من أجل البت بأنه لم تحدث حالات للإعدام خارج نطاق القضاء، فالدول إذا اتسمت بالسلبية وإذا بدت كما لو كانت تتسامح في جريمة ما أو توافق عليها، في ضوء عدم اتخاذ أي إجراء للتحقيق أو مقاضاة المجرمين، فإن هذا يعني حدوث حالات للإعدام خارج نطاق القضاء. وأيسلندا ستصوّت ضد اقتراح التعديل هذا.

٦١ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، عُمان، غامبيا، قطر، كازاخستان، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب،

ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

إريتريا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بليز، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سوازيلند، غيانا، كمبوديا، الكونغو، مدغشقر، ملاوي، ناميبيا، هايتي، الهند.

٦٢ - رُفض اقتراح التعديل الأول، الذي ورد بالفقرة ١ من الوثيقة A/C.3/57/L.87، بأغلبية ٦٠ صوتاً، مقابل ٤٤ صوتاً، مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت.

اقتراح التعديل الثاني الوارد في الفقرة ٢

٦٣ - **السيدة أحمد** (السودان): تحدثت باسم البلدان أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، فأشارت إلى أن التعديل قيد النظر يتناول الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار A/C.3/57/L.56/Rev.1، وكذلك أشارت إلى أن ثمة وفودا عديدة قد إرتأت، عند بحث التقرير (A/57/138)، أن المقررة الخاصة قد خرجت عن حدود ولايتها لدى وضعها لتقريرها هذا. ومن منطلق الاتسام بروح التسامح، فإن البلدان أعضاء المنظمة قد وافقت على تعبير ''تحيط علما بـ''، وذلك بشرط النص على ضرورة بقاء التقارير في حدود ولاية المقررة الخاصة. وثمة تعذّر في فهم أسباب حدوث مشاكل ما من جراء هذا التعديل، فمقدمو مشروع القرار A/C.3/57/L.56/Rev.1 قد قاموا، في الفقرة ١٣ من المنطوق، بمطالبة المقررة الخاصة بأن تواصل، في إطار ولايتها، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية.

٦٤ - **السيد زيدان** (لبنان): أعلن تأييده لبيان السودان، ثم قال إن أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي قد امتنعوا عن الثناء على المقررة الخاصة إزاء تقريرها لدى صياغة تعديلهم، وذلك لأن ثمة فرعا كاملا من الوثيقة مكرساً لانتهاكات الحق في الحياة لدى أعضاء الأقليات الجنسية، مما يؤدي إلى إثارة المشاكل، فالتركيز على هذه الفئة يعني ضمنا، فيما يبدو، وجود هوية مرتبطة بالميل الجنسي، على النقيض مما سبق أن قاله بعض مقدمي

مشروع القرار. والأمر يتعلق، في البداية، بمسألة تُعد موضع خلافات كثيرة فيما بين الدول الأعضاء لأسباب متباينة يغلب عليها الطابع الثقافي والديني. وثمة خطورة مع هذا، من ناحية ثانية، من جراء استخدام كلمات على نحوٍ عشوائي، فمفهوم الأقلية الجنسية جديرة بالتحديد على نحوٍ دقيق.

٦٥ - وتعبير ''واضعة في اعتبارها ضرورة بقاء التقارير في حدود ولاية المقررة الخاصة''، الذي اقترحه تعديل البلدان أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، قد أثار الخلاف، والوفد اللبناني لا يجد سببا واضحا لذلك، فهو تعبير قاصر على التذكير بأمر بديهي، والصياغة غير مشوبة بأي حكم مسبق، وهي تتعلق بما ينبغي أن يجري مستقبلا. ومن حق الدول الأعضاء ذات السيادة أن تتوقع من المقرر الخاص عدم تجاوزه لحدود ولايته، التي حددتها هذه الدول بنفسها في نطاق ممارسة سيادتها. وهذا بالطبع هو سبب قيام البلدان أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، بالإضافة إلى ذلك، باقتراح تعديل الفقرة ١٢ من مشروع القرار أيضا، وذلك من خلال الإشارة إلى قائمة المهام الموكلة إلى المقررة الخاصة بموجب قرارين من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب قرار من لجنة حقوق الإنسان.

٦٦ - **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به السودان باسم البلدان أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك لبيان لبنان، ثم قال إنه لا يمكنه أن يتقبل نص الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار، فتقرير المقررة الخاصة (A/57/138) يتضمن مآخذ عديدة، كما أن المقررة الخاصة قد تجاوزت حدود ولايتها. وقد اتفقت البلدان أعضاء المنظمة، في نهاية الأمر، على الإحاطة علما بتقرير المقررة الخاصة، ولكن شريطة اضطلاعها بعملها في حدود ولايتها.

٦٧ - **السيد آف هالاستروم** (فنلندا): أعرب عن أسفه إزاء اضطرار اللجنة الثالثة أيضا إلى التصويت على تعديل الفقرة ١١ من مشروع القرار. وقال إن تقرير المقررة الخاصة (A/57/138) يشكل استجابة للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٥، وأن فنلندا لا ترى، من جانبها، أن هذا التقرير يخرج عن حدود ولاية المقررة الخاصة. وعند عرض هذا التقرير، أعربت وفود عديدة علاوة على ذلك عن بالغ ارتياحها، وأضافت أن مشمول التقرير يدخل دون شك في إطار ولاية المقررة الخاصة. ومن رأي فنلندا أن من الأفضل أن يُسلَّط الضوء على النتائج الواردة في هذا التقرير، بدلا من توجيه النقد للمقررة الخاصة. وفضلا عن ذلك، فإن التعبيرات المستخدمة بالفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار في غاية الحيْدة، فهي تكتفي بالإحاطة علما بالتقرير. وفنلندا سوف تصوّت ضد التعديل المقترح.

٦٨ - **السيدة باردفيك** (النرويج): قالت إنها ستصوّت ضد التعديل، الذي يبدو غير ضروري على الإطلاق، فما ورد في التقرير يندرج بوضوح في حدود ولاية المقررة الخاصة.

٦٩ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، سنغافورة،

السنغال، السودان، سيراليون، الصين، عُمان، غامبيا، غيانا، الفلبين، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا،إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، جزر البهاما، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سوازيلند، غانا، غرينادا، كازاخستان، كوت ديفوار، الكونغو، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، هايتي.

٧٠ - رُفض اقتراح التعديل الثاني الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.3/57/L.87 بأغلبية ٦٩ صوتاً، مقابل ٥٥ صوتاً، مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت.

اقتراح التعديل الثالث الوارد في الفقرة ٣

٧١ - **السيدة أحمد** (السودان): تحدثت باسم البلدان أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، فقالت إن هذا التعديل يتناول الفقرة ١٢ من مشروع القرار، حيث يُكمْل صياغتها. وأشارت إلى أن ولاية المقرر الخاصة واردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن. وفي حالة الموافقة على التعديل، فإن القرار سيقدم حينئذ، لأول مرة، فقرة مفصلة عن ولاية المقررة الخاصة، مما يفضي إلى تجنب حدوث مناقشات صاخبة من قبيل تلك المناقشة التي ترتبت على عرض تقرير المقررة الخاصة (A/57/138).

٧٢ - **السيد أندرابي** (باكستان): قال إن ولاية المقررة الخاصة كانت من أكبر المسائل المثيرة للخلاف، وأشار في هذا الصدد إلى أن قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٢/٢٩، الذي اتخذ عن طريق التصويت، هو الذي أعطى للمقررة الخاصة ولايتها، التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٣/٣٥، ولقد تم بعد ذلك تمديد هذه الولاية وتوسيع نطاقها كيما تشمل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء.

٧٣ - **السيدة أستاناه** (ماليزيا): أعلنت تأييدها للبيان الذي أدلى به السودان، حيث أنها ترى أن الأمر يتعلق بفقرة في غاية الأهمية، فهي توضح بطريقة كاملة تماما

ولاية المقررة الخاصة، إلى جانب التوجيهات التي ينبغي لها أن تسترشد بها عند الاضطلاع بولايتها. وليس من المفهوم، بالتالي، سبب معارضة مقدمي مشروع القرار A/C.3/57/L.56/Rev.1 لتعديل لا يهدف إلا إلى تعزيز القرار.

٧٤ - **السيد آف هالاستروم** (فنلندا): علّل صوته قبل الإدلاء بالأصوات، فلفت الانتباه إلى أن النصوص الواردة في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار هي نفسها التي سبق استخدامها من قِبَل لجنة حقوق الإنسان عند تجديدها لولاية المقررة الخاصة. وفضلا عن ذلك، فإن اللجنة قد طلبت إليها أن تمارس ولايتها، وذلك في قرارها ٤٥/٢٠٠١. وفيما يتعلق بحدود الولاية، يلاحظ أن هذه المسألة واردة في الفقرة الثانية من مشروع القرار A/C.3/57/L.56/Rev.1. وفنلندا سوف تصوت ضد اقتراح التعديل هذا، وهي تهيب بسائر الوفود أن تقوم بذلك أيضا.

٧٥ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، عُمان، غامبيا، غيانا، الفلبين، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سوازيلند، غانا،

غرينـــادا، كازاخســـتان، الكونغـــو، ليســـوتو، ملاوي، ناميبيا، نيجيريا.

٧٦ - رُفض اقتراح التعديل الثالث الذي ورد بالفقرة ٣ من الوثيقة A/C.3/57/L.87 بأغلبية ٧٣ صوتاً، مقابل ٥٢ صوتا، مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.